إن سرق نصابا ثم نقصت قيمته أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما لم يسقط القطع .

قوله وإن سرق نصابا ثم نقصت قيمته أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما لم يسقط القطع .

إذا سرق نصابا ثم نقصت قيمته عن النصاب فلا يخلو .

إما أن يكون نقصها قبل إخراجه من الحرز أو بعد إخراجه .

فإن نقصت بعد إخراجه وهو مراد المصنف قطع بلا نزاع أعلمه .

وإن نقصت قبل إخراجه من الحرز ـ كما مثل المصنف بعد ذلك إذا دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت أو قلنا : هي ميتة ثم أخرجها أو دخل الحرز فأتلفها فيه بأكل أو غيره لم يقطع بلا نزاع أعلمه .

واعلم أن السارق إذا ذبح المسروق يحل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وحكى رواية أنه ميتة لا يحل أكله مطلقا .

واختاره أبو بكر .

وتقدم مثل ذلك في الغصب .

ويأتي أيضا في الذكاة وهو محلها .

وأما إذا ملكه السارق ببيع أو هبة أو غيرهما فلا يخلوا إما أن يكون ذلك بعد الترافع إلى الحاكم أو قبله .

فإن كان بعد الترافع إلى الحاكم لم يسقط القطع قولا واحدا وليس له العفو عنه نص عليه وعليه الأصحاب .

لكن ظاهر كلامه في الواضح وغيره : للمسروق منه العفو عنه قبل الحكم .

وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه .

أعني على ما بعد الترافع إلى الحاكم .

وقال : في كلامه ما يشعر بالرفع لأنه قال : لم يسقط والسقوط يستدعي وجوب القطع ومن شرط وجوب القطع مطالبة المالك وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم انتهى .

وعبارته في الهداية و الكافي و المحرر و الوجيز وغيرهم مثل عبارة المصنف .

وإن كان قبل الترافع إلى الحاكم لم يسقط القطع أيضا على الصحيح من المذهب وجزم به جماعة .

وذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد C .

وهو ظاهر كلامه في البلغة و الرعاية الصغرى و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم واختاره أبو بكر

وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال المصنف في المغني والشارح : يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة بها عنده .

وقالا : لا نعلم فيه خلافا .

وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه .

قلت : وهو ظاهر كلامه في الهداية و الكافي و المحرر والمصنف هنا وغيرهم .

واختاره ابن عقيل .

وجزم به في الإيضاح و العمدة و النظم .

فيعابى بها .

قال في الفروع وفي الخرقي و الإيضاح و المغني يسقط قبل الترافع .

قال الإمام أحمد C تدرأ الحدود بالشبهات انتهى .

قلت ليس كما قال عن الخرقي فإن كلامه محتمل لغيره .

فإنه قال : ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجه .

بل ظاهر كلامه : القطع سواء كان قبل الترافع أو بعده